دور لجان الحقيقة
خلال مرحلة العدالة الانتقالية
لدول الربيع العربي

د. أحمد المهتدي بالله(*)

(*) أستاذ مساعد القانون الدولي العام - كلية القانون الكويتية العالمية

الملخص:

لجان الحقيقة هي إحدى وسائل إقامة العدالة في المرحلة الانتقالية نحو الديمقراطية، ولجان الحقيقة قد يتم إنشاؤها بالتوازي مع المحاكمات الجنائية، لمحاكمة المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، أو قد يتم إنشاؤها منفردة لإقامة عدالة ما بعد النزاعات.

وقد أقيمت لجان الحقيقة في بعض الدول خلال المرحلة الانتقالية، ومن ذلك السلفادور وشيلي وسيراليون وغيرها، ولكن أكثر تلك اللجان نجاحاً في تحقيق عدالة ما بعد النزاعات هي لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، وذلك من حيث تشكيلها وسلطاتها والآليات المخولة لها لأداء عملها، مما كان له انعكاسه الإيجابي قيام تلك اللجنة منفردة بإقامة عدالة ما بعد النزاعات في جنوب أفريقيا.

ونتيجة اندلاع الثورات في بعض الدول العربية، بحثاً عن التغيير في سبيل الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، كان لزاماً إيجاد وسيلة لتطبيق العدالة في المرحلة الانتقالية نحو الديمقراطية. وبالفعل، تمت العديد من المحاكمات الجنائية، كما أقيمت العديد من لجان الحقيقة، لكنها لم تحقق النتيجة المرجوة منها، نظراً لوجود العديد من المثالب، سواء في تشكيلها أو في المهام الموكلة إليها.

وهذا البحث سوف يركز، بشكل أساسي، على بيان مفهوم لجان الحقيقة والمصالحة، مع دراسة تفصيلية لنموذج لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، ثم يلي ذلك اقتراح الوسائل والآليات اللازمة لإنشاء لجان حقيقة ومصالحة تقوم بدور فعال في إقامة عدالة ما بعد النزاعات في دول الربيع العربي.

مقـدمـة

اندلعت العديد من الثورات في كثير من البلدان العربية، والتي أدت إلى إسقاط أنظمة سادت واستمرت وسيطرت على سدة الحكم لفترات طويلة، دون أن تسلك سبل الديمقراطية الحقيقة القائمة على تداول السلطة ومشاركة كافة طوائف الشعب في الحكم. بل إن هذه الأنظمة أصبحت متهمة بارتكاب جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان على نحو يستوجب معاقبة ممثلي تلك الأنظمة، وقد جاءت الحكومات الجديدة في المرحلة التي تلت تلك الثورات وهي تحمل على عاتقها عبء محاكمة ممثلي الأنظمة السابقة، ولكن التجربة القصيرة قد أثبتت أن المحاكمات الجنائية وحدها ليس من شأنها تحقيق صالح تلك الأمم، في سبيل التحول إلى الديمقراطية والتعايش مرة أخرى داخل المجتمع. لذلك، أصبح لزاما في هذا الشأن الاستعانة بلجان حقيقة ذات صلاحيات واختصاصات واسعة، تسهم في تحقيق العدالة والتوافق في المرحلة الانتقالية[1].

وتظهر الحاجة إلى إنشاء لجان الحقيقة في الفترة التي تلي وقوع نزاعات مسلحة، نتيجة وجود قمع حكومي أو انهيار اجتماعي أو حرب أهلية، وغالبا ما تكون هناك نداءات ومطالبات بضرورة إجراء محاكمات سريعة، لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أثناء تلك النزاعات. ولكن، إجراء محاكمات عادلة في المرحلة الانتقالية نحو العدالة والاستقرار والديمقراطية قد لا يكون أمرا من المتيسر تحقيقه، بل إن البعض يرى أن إجراء المحاكمات في تلك المرحلة قد يؤدي إلى اندلاع النزاع مرة أخرى وعودة انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة إذا كانت تلك المحاكمات تفتقر إلى ضمانات المحاكمات العادلة[2].

---

(1) انظر:

Diane F. Orentlicher, SYMPOSIUM: INTERNATIONAL LAW: ARTICLE: Settling Accounts: The Duty To Prosecute Human Rights Violations of a Prior Regime, Yale Law Journal, June, 1991, at 2539.

(2) انظر:

See Benjamin N. Schiff, Do Truth Commissions Promote Accountability or Impunity? The case of the South African Truth and Reconciliation Commission, at M. Cherif Bassiouni, Post-Conflict Justice, Transnational Publishers, 2003, p. 327.

وتلعب لجان الحقيقة دوراً بارزاً في إعادة تأهيل ضحايا الأنظمة الفاسدة أو النزاعات الداخلية، وعملية إعادة التأهيل تستلزم من الضحايا تحدثهم بصراحة ووضوح عن التجربة المؤلمة التي واجهوها، علاوة على اعتراف الجناة بما ارتكبوه من تعديات وإعرابهم عن أسفهم لذلك. وعليه، فإن لجان الحقيقة تعطي للضحايا والجناة الفرصة للتحدث عن قصص الماضي بكل صراحة، لكي يتمكنوا من مواجهة الحقيقة المؤلمة بكل شجاعة، حتى يصلوا في النهاية إلى ترك الماضي خلف ظهورهم ويصنعوا مستقبلاً جديداً تسوده روح المودة والتعاون. وبصفة عامة، يمكن القول أن لجان الحقيقة هي وسيلة لمداواة جراح الماضي، حتى يتمكن المجتمع من المضي قدما نحو المستقبل[1].

وتسعى لجان الحقيقة إلى توفير الوسائل اللازمة والملائمة لتسوية بعض النزاعات، وذلك عن طريق التحقيق في أنماط مختلفة وواسعة لانتهاكات حقوق الإنسان، والقيام بتوثيقها رسمياً، والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه لجان الحقيقة، هو أن الحقيقة إذا تمت مواجهتها بشكل مباشر، ومناقشتها علنا، وتوثيقها بشكل كامل، والاعتراف بها رسمياً، فإن ذلك سوف يقلل إلى حدٍّ بعيد من احتمالية تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل[2].

وبناء على ما سبق، فإن بحثنا للجان الحقيقة يتطلب منا أن نعرض أولاً لمفهوم لجان الحقيقة وأهدافها ومبررات إنشائها، ثم ندرس بعد ذلك لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، باعتبارها النموذج الأمثل للجان الحقيقة التي نجحت في تحقيق العدالة خلال المرحلة الانتقالية، وأخيرا، نتولى بالدراسة والتحليل أهمية إنشاء لجان الحقيقة في دول الربيع العربي، وذلك على النحو التالي بيانه:

---

(1) انظر:

Rose Weston,Facing the Past, Facing the Future: Applying the Truth Commission Model to the Historic Treatment of Native Americans in the United States, Arizona Journal of International and Comparative Law, 2001, at 1019.

(2) ذات المرجع، فقرة 1018.

المبحث الأول

مفهوم لجان الحقيقة

لبيان مفهوم لجان الحقيقة والمصالحة، فإنه يتعيّن علينا أن نعرض تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية ثم التفرقة بينها وبين ما يتشابه معها من لجان تقوم بوظائف مماثلة.

المطلب الأول: تعريف لجان الحقيقة وخصائصها:

لجان الحقيقة هي هيئات يتم إنشاؤها للتحقيق في الجرائم والانتهاكات المرتكبة في دولة ما بالمخالفة لأحكام قانون حقوق الإنسان، وهي إحدى وسائل إقامة العدالة في المرحلة الانتقالية بعد النزاعات المسلحة أو الأنظمة الديكتاتورية التي ارتكبت جرائم وانتهاكات، بالمخالفة لأحكام وقوانين حقوق الإنسان، وتهدف إلى استظهار وجه الحقيقة حول ما حدث من انتهاكات وجرائم في الماضي أثناء النزاعات المسلحة أو في عهد الحكومات المستبدة[1].

ومما سبق يمكن القول أن لجان الحقيقة تتمتع بالخصائص التالية:

أولاً: التركيز على أحداث الماضي:

تسعى لجان الحقيقة إلى استجلاء وجه الحقيقة بالنسبة للأحداث التي وقعت في الماضي القريب. ومع ذلك، فإن لجان الحقيقة لا تقوم بدور مماثل للدور الذي تقوم به لجان حقوق الإنسان والتي تسعى من خلال إثبات انتهاكات حقوق الإنسان إلى ملاحقة المسئولين عن ارتكابها ومعاقبتهم من خلال الآليات القانونية المتاحة[2].

---

(1) لمزيد من المعلومات عن ماهية لجان الحقيقة انظر:

Eric Brahm, Truth Commissions, June 2004, available at:
http://www.beyondintractability.org/essay/truth_commissions/

(آخر زيارة للموقع في 5 يوليو 2013).

وهذه الانتهاكات قد ترتكب بواسطة الجيش أو القوات التابعة للحكومة أو بواسطة قوات المعارضة.

(2) ذات المرجع، ذات المكان.

ثانيا: إجراء التحقيقات بالنسبة للانتهاكات التي تقع خلال فترة زمنية محددة:

تتولى لجان الحقيقة التحقيق في الانتهاكات التي تقع خلال فترة زمنية معينة، وتتضح مهام لجان الحقيقة في أمر التفويض mandate الخاص بإنشائها، بحيث يحدّد الفترة الزمنية والانتهاكات التي ستعكف لجنة الحقيقة المعنية في كل حالة على تغطيتها[1].

ثالثاً: هيئة مؤقتة:

لجان الحقيقة هي لجان مؤقتة، تنقضي بانتهاء الفترة الزمنية المحددة في أمر التفويض الخاص بإنشائها، وتنقضي لجان الحقيقة فور تقديم التقرير النهائي شاملا المهام التي تمت تغطيتها. ومع ذلك، يمكن مدّ عمل لجنة الحقيقة، بموجب أمر تفويض آخر، إذا ثبت أن اللجنة تحتاج إلى مزيد من الوقت لاستكمال مهامها[2].

رابعاً: تؤدي وظائفها بصفة رسمية:

تؤدي لجان الحقيقة وظائفها بناء على ترخيص رسمي من الدولة المعنية، وهذا الأمر يضمن للجنة الحقيقة أن يكون لديها التأمين الكافي والقدرة على الوصول للمعلومات اللازمة.

وتبدو أهمية الحصول على ترخيص رسمي من الدولة بشأن إنشاء لجنة الحقيقة في أن النتائج التي ستتوصل إليها اللجنة سيكون لها حجية في مواجهة الدولة[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجان الحقيقة:

تعتبر لجان الحقيقة هيئات رسمية غير قضائية، وتتولى لجان الحقيقة إجراء التحقيقات بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان، ثم تعد التقارير اللازمة في هذا الشأن وتقدمها إلى الجهات المعنية لاتخاذ القرار اللازم بشأنها. ومع ذلك، فإن لجان الحقيقة لا تقوم بدور مماثل لذلك الذي يقوم به المدعي العام أو القضاء، فليس من

(1) ذات المرجع، ذات المكان.

(2) ذات المرجع، ذات المكان.

(3) ذات المرجع، ذات المكان.

مهام لجان الحقيقة أن تحدد المسئولية الفردية لمن ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنها لا توجه الاتهام الجنائي لأي شخص من الأشخاص المعنيين[1]. وإذا كان من شأن أداء لجان الحقيقة والمصالحة لدورها، في كشف حقائق الانتهاكات التي وقعت أثناء النزاعات المسلحة، أن يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة، فإن ذلك لا ينفي عنها طبيعتها غير القضائية[2].

وإذا كانت لجان الحقيقة لا تعد جهة تقاضٍ أو محاكمة، إلا أنها تلعب دوراً بارزاً في استجلاء وجه الحقيقة وجمع الأدلة والحقائق، المتمثلة في الوثائق الرسمية وشهادة الشهود، والمحافظة عليها حتى لا تضيع أو تشوّه مع مرور الزمن، وذلك من أجل تعيين الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات المرتكبة وتحديد الضحايا[3]، الأمر الذي يسهل إقامة محاكمات جنائية دولية أو وطنية إذا ما قرر المجتمع الدولي أو الدولة محل التحقيق ذلك.

ومع ذلك، فإن أكثر ما تسعى لجان الحقيقة إلى إنجازه هو الدعوة للمصالحة بين كافة الأطراف، من أجل نسيان الماضي والتعايش مرة أخرى سويا، في جو تسوده روح العدل والديمقراطية، وهذا هو السبب في إطلاق اصطلاح «لجان الحقيقة والمصالحة» على تلك اللجان، كما أن كثيراً من الكتاب قد عالجوا الموضوع تحت هذا العنوان أيضا.

---

(1) انظر:
Michael P. Scharf, SYMPOSIUM: JUSTICE IN CATACLYSM CRIMINAL TRIALS IN THE WAKE OF MASS VIOLENCE: ARTICLE: THE CASE FOR A PERMANENT INTERNATIONAL TRUTH COMMISSION, Duke Journal of Comparative & International Law, Spring, 1997, at 375.

(2) انظر:
Rodolfo Mattarollo, Truth Commissions, at M. CherifBassiouni, Post-Conflict Justice, Transnational Publishers, 2003, p. 295296-.

(3) راجع:
Priscilla B. Hayner, unspeakable Truth, Facing the Challenge of Truth Commissions, Rutledge, New York, 2002, p. 2430-.

وتجدر الملاحظة إلى أن لجان الحقيقة قد يكون لها سلطات واسعة في منح العفو لمقترفي انتهاكات حقوق الإنسان، وفقا لشروط معينة، كما هو الحال بالنسبة للجنة الحقيقة والمصالحة الخاصة بجنوب أفريقيا، حيث كان لها أن تمنح العفو للأشخاص الذين يعترفون بشكل كامل عن جرائمهم[1].

المطلب الثالث: التفرقة بين لجان الحقيقة وما يتشابه معها من لجان أخرى:

ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين لجان الحقيقة من ناحية وبين ما يتشابه معها من لجان أخرى تقوم بمهام متشابهة، من ذلك:

أولا: اللجان التاريخية:

تنشأ اللجان التاريخية للتحقيق في الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت منذ عدة سنوات أو عقود منصرمة، كنوع من التوضيح والتدوين التاريخي للأحداث التي وقعت في الماضي، بالإضافة إلى إظهار الاعتبار اللازم لضحايا تلك الانتهاكات. واللجان التاريخية لا تنشأ كجزء من تطبيق العدالة في المرحلة الانتقالية، كما هو الحال بالنسبة للجان الحقيقة، وإنما تنشأ في أي وقت لتحقيق الهدف المذكور آنفا. فضلا عن ذلك، فإن اللجان التاريخية لا تركز على الجرائم والقضايا الجنائية الدولية، مثل جرائم الأبارتيد وجرائم الاعتداءات الجنسية على النساء والأطفال، وإنما تركز على الآثار السلبية الخطيرة التي رتبتها تلك الممارسات على جماعة معينة، دينية أو عرقية أو سياسية أو اجتماعية، ومن أمثلة اللجان التاريخية: اللجنة الملكية الكندية الخاصة بالسكان الأصليين، واللجنة الأمريكية لترحيل المدنيين وحبسهم خلال الحرب[2].

---

(1) راجع:
Peter A. Schey **, Dinah L. Shelton, ADDRESSING HUMAN RIGHTS ABUSES: TRUTH COMMISSIONS AND THE VALUE OF AMNESTY, Whittier Law Review, Winter, 1997, at 325.

(2) انظر: مارك فريمان وبريسيلا ب. هاينر، المصارحة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دراسات مترجمة، ص 2-3. متاح من خلال الرابط التالي: www.ier.ma/IMG/doc/truthtelling-pdf.doc
(آخر زيارة للموقع في 6 يونيو 2013)

ثانياً: لجان التحقيق:

وهي وإن كانت تتفق مع لجان الحقيقة في القيام بإجراء تحقيقات حول الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، إلا أنها أقل من حيث النطاق والسلطات المخولة لها، على الرغم من تميزها بسرعة التكوين بالمناقضة للجان الحقيقة، وهي في الأغلب الأعم من الأحوال تكون بادرة من أجل إنشاء لجان الحقيقة، ومن أمثلتها: التحقيق المنجز من طرف المفوض الوطني لحقوق الإنسان في هندوراس عام 1993 فيما يخص الاختفاءات التي عرفها هذا البلد، والتحقيقات المنجزة من طرف مفوض ضحايا أيرلندا الشمالية في أواخر التسعينيات، ولجان التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة للنظر في الجرائم المرتكبة في أماكن مثل يوغسلافيا السابقة ورواندا وتيمور الشرقية وبوروندي[1].

ثالثاً: لجان تقصي الحقائق:

تعمل لجان تقصي الحقائق على متابعة أي انتهاكات تقع ضد حقوق الإنسان، ثم تحقق فيها وتعد التقارير اللازمة لتقديمها إلى الجهات المعنية، ومنها في الأمم المتحدة نجد مكاتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين المعينين من طرف لجنة حقوق الإنسان حول مواضيع خاصة أو مهام خاصة ببعض البلدان، وفي الاتحاد الأوروبي يوجد المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والكراهية، واللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب[2].

---

(1) ذات المرجع، ص 3.

«والصفة الأخرى التي تميزها عن لجان الحقيقة، هي أن اللجان التاريخية لا تحقق عموما في قضايا القمع السياسي الواسع الانتشار ولكن تركز على الممارسات التي أثرت على مجموعات خاصة أثنية أو عرقية أو مجموعات أخرى».... «فإن هذه التحقيقات تمتاز بكونها نسبيا سهلة التكوين بالمقارنة مع لجان الحقيقة، وبكونها أكثر رسمية وقوة من مجرد مشروع غير حكومي. وفي الآن نفسه، فقد تكون مقدمة للنداءات من أجل تحقيق وطني أكثر استقلالاً أو شمولاً أو قوة، رغم أن محدودية نطاق مهمتها يؤدي دائماً إلى رسم صورة مكتملة عن الماضي».

(2) ذات المرجع، ذات المكان.

المبحث الثاني

أهداف لجان الحقيقة ومبررات إنشائها

للجان الحقيقة أهداف تسعى إلى تحقيقها كوسيلة لإقامة العدالة في مرحلة ما بعد النزاعات، وغالباً ما يكون هناك مبررات تدعو إلى إنشاء لجان الحقيقة من أجل الحيلولة دون عودة وقوع الانتهاكات التي ظهرت أثناء النزاع. وفيما يلي نتولى دراسة أهداف لجان الحقيقة في مطلب أول، ثم نلي ذلك بعرض مبررات إنشاء لجان الحقيقة في مطلب ثان.

المطلب الأول: أهداف لجان الحقيقة

الغرض من لجان الحقيقة قد يكون واضحا منذ الوهلة الأولى من التسمية المطلقة عليها، فهي تهدف في المقام الأول إلى إظهار حقيقة الأحداث والانتهاكات في الدولة المعنية، وذلك عن طريق إجراء مواجهة بين الجناة والضحايا أو ذويهم – حسب الأحوال – يعترف فيها الجناة بذنبهم، ويقرّون بالأحداث التي وقعت، حتى يكون تسجيلاً للتاريخ على وقوع هذه الأحداث[1]. وبالتالي، يساهم عمل لجان الحقيقة في منع ظهور الانتهاكات مرة أخرى، من خلال التوصيات التي تقدمها في سبيل الإصلاح السياسي والمؤسسي[2].

ويتعين الانتباه إلى أن هناك عدداً من العوامل الخارجية التي قد تحول دون قيام لجان الحقيقة من تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها. من ذلك، وجود حالة من

---

(1) انظر:

Amnesty International, Truth Commissions. Available at;
http://www.amnesty.org/en/international-justice/issues/truth-commissions

(آخر زيارة للموقع في 6 يوليو 2013)

(2) انظر:

Truth Commissions, Rule of Law Tools for Post-Conflict States, Office of the United Nations High Commissioner For Human Rights, United Nations, New York and Geneva, 2006, at 12-.

(وتشهد التجارب العملية بأن ضحايا الانتهاكات والمجتمعات قد تحتاج إلى ما هو أكثر من استجلاء الحقيقة لكي تتسامح. وبالتالي تكون المصالحة أمراً لازماً من أجل أن يكتمل عمل هذا اللجان، بالرغم من أن المصالحة تعتبر عملية طويلة ومعقدة إلى حد ما).

الاضطراب السياسي والاجتماعي بسبب النزاعات والانتهاكات، وانعدام الرغبة لدى السلطات المسئولة في التعاون مع اللجان، وضعف النظام القضائي داخل الدولة، الأمر الذي يزيد من صعوبة أداء اللجنة لعملها. كما أن كثيراً ما يصاب الشهود بحالة من الرهبة الشديدة تدفعهم إلى الإحجام عن الإدلاء بشهاداتهم، خوفاً من انتقام الجناة منهم فيما بعد، خاصة في ظل انعدام البرامج الفعالة لحماية الشهود. أضف إلى ذلك، مشكلة التمويل التي قد تؤدي إلى عدم قدرة اللجنة على إحراز أي تقدم ومن ثمَ فشلها[1].

ولجان الحقيقة تنشأ إما بعد سقوط نظام دكتاتوري للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت خلال فترة ولايته، ومن ذلك :لجان الحقيقة التي أُنشئت في الأرجنتين وشيلي وجنوب أفريقيا،ولجان أخرى تنشأ بعد الحروب الأهلية المسلحة ومنها السلفادور وجواتيمالا[2].

تنشأ لجان الحقيقة دائماً في فترة انتقالية تحدّد وصولاً إلى تحقيق الديمقراطية، وهي تقوم بإعداد وتقديم الوثائق الرسمية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الدولة، وهذا الاتجاه مستنبط من اعتبارات العدالة الاجتماعية. والمهمة الأساسية لتلك اللجان هي تسجيل وتدوين المدى الحقيقي للانتهاكات والجرائم المرتكبة، عن طريق اللجوء إلى شهادة الشهود كوسيلة أساسية نحو تحقيق ذلك، ثم يلي ذلك وضع تقرير رسمي عن الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت ضد الضحايا.

ومن الجدير بالذكر أن الحكومات المستبدة قد ترتكب جرائم وانتهاكات، ولكنها لا تكتسب صفة التجريم أو التحريم، وفقا للنظام القانوني السائد داخل هذه الدول، ذلك لأن تلك الحكومات غالباً ما تصبغ الشرعية على الأفعال والانتهاكات التي تقترفها ضد مواطنيها. بالإضافة إلى ذلك، فإن الضحايا لا يُنظَر إليهم بصفتهم كذلك، بل على العكس، يتم النظر إليهم من قبل تلك الحكومات على أنهم أشخاص خطرون استحقوا

---

(1) ذات المرجع، ص 3.

(2) انظر:

Eric Brahm, supra note 4.

العقاب الذي أُنزل بهم، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل التي تستخدم الإطار القانوني لإصباغ الشرعية على الجرائم التي ترتكبها ضد الفلسطينيين العزل[1]. ومن هنا، يأتي دور لجان الحقيقة التي تكشف عن تلك الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت، وذلك بواسطة إجراء تحقيق رسمي وشامل، تستمع فيه إلى أقوال كافة الأطراف، بهدف كشف الحقيقة، ووضع تصور كامل لها.

والراجح أن لجان الحقيقة تنشأ في الحالات التي يكون فيها للنظام السابق المتهم بارتكاب جرائم وانتهاكات ضد الشعب، سيطرة سياسية واقتصادية واجتماعية داخل الدولة. وبالتالي، قد لا يكون من المناسب تقديم أعضاء ذلك النظام للمحاكمة الجنائية، ويكون الحل الملائم والأمثل في مثل هذه الأحوال، هو إنشاء لجان للحقيقة.

وإذا كانت لجان الحقيقة تمثل بديلاً للمحاكمات الجنائية، إلا أنها تقوم بدور بارز لا يمكن إغفاله، فهي تعمل من أجل المصالحة بين جميع الأطراف المعنية، ومساعدة الدولة في مرحلتها الانتقالية نحو الديمقراطية. هذا بالإضافة إلى دورها في مداواة آلام الضحايا، والمساعدة على عودتهم مرة أخرى إلى حياتهم الطبيعية، بعد ما سبق أن عهدوه من ظلم واضطهاد. وفوق كل ذلك، فإن لجان الحقيقة تعمل في سبيل إنهاء الحصانة المطلقة التي تتمتع بها الحكومة المستبدة، بل الأكثر من ذلك هو التأكيد على عدم تكرار تلك التجاوزات والانتهاكات في المستقبل.

ففي لجنة «ريتيج» الشيلية قام أحد أبناء الضحايا ببيان النقطة الأساسية المتعلقة بالموضوع كما يلي:

«القيمة العظيمة للجنة ريتيج أنها أصبغت الرسمية على حقائق عدة مازالت تدحض وتنكر في بلدنا..... إبان فترة الحكومة العسكرية، كان الناس – ضحايا الاضطهاد – يشار إليهم على أنهم مجرمون وإرهابيون وشيوعيون ومخربون، لكن الناس لم يفعلوا شيئا. وبالتالي ظهرت حقيقة أنهم ليسوا مجرمين وإنما طلاب

---

(1) انظر:

Elizabeth Stanley, Truth Commissions and the recognition of state crime, British Journal For Criminology, July 2005 at 587588-.

وأساتذة وعمال وجريمتهم الوحيدة ليست القتل أو أي جريمة أخرى – أنت أو أنا نعلمها – ولكن مجرد معارضتهم للنظام»[1].

وقد تم إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون في يوليو 2002 بواسطة تشريع صادر من البرلمان وكان عليها تقديم تقرير شامل نهائي بعملها لرئيس دولة سيراليون في يونيو 2004، والذي من شأنه أن يتناول كافة الأحداث التاريخية المتعلقة بالانتهاكات التي وقعت في سيراليون بسبب اندلاع الحرب الأهلية خلال فترة التسعينات، مع وضع تحليل دقيق لكافة الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع، وقد بدأ النزاع في سيراليون في 23 مارس 1991، عندما قامت قوات تطلق على نفسها الجبهة المتحدة الثورية بتدمير مدينة «بمبالي» القريبة من الحدود الشمالية مع ليبريا وكانت البداية الرسمية لنهاية النزاع بصدور «اتفاقية لومي للسلام» في 7 يوليو 1999[2].

ومن أبرز ما يميز المرحلة الانتقالية لتطبيق العدالة في سيراليون هو وجود لجنة للحقيقة في نفس توقيت إنشاء محكمة دولية وهي المحكمة الخاصة بسيراليون. والغالب أن لجان الحقيقة تنشأ بعد النزاعات أو الانتهاكات المرتكبة بواسطة الأنظمة المستبدة كنظام بديل للمحاكمات الجنائية الدولية، لكن ما حدث في سيراليون هو إنشاء كل من لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة في نفس التوقيت.

ومن الملاحظ أن «اتفاقية لومي للسلام» قد تعهدت بأن يتم إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، خلال ستين يوما من تاريخ الاتفاقية المبرمة في يوليو 1999. وعلى الرغم من الجهود المبذولة، إلا أن البرلمان السيراليوني لم يستصدر التشريع الخاص بإنشاء اللجنة إلا في 22 فبراير 2000. بالإضافة إلى ذلك، أدى تجدد

(1) ذات المرجع، ذات المكان.

(2) انظر:

William A. Schabas, Truth commissions and courts working In parallel: The sierra Leone Experience, Proceedings of the Ninety-eight Annual Meeting of the American society of International Law Accountability for War Crimes: What Role for National, International and Hybrid Tribunal?, American Society of International Law Proceedings, March 31, April3, 2004, at 190.

القتال إلى تعطيل إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى دعم إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسئولية الأكبر "who bears the greatest responsibility"، لارتكابهم انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني وقوانين سيراليون، وقد بدأت كل من لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة عملها في منتصف 2002.

وحاول البعض تهميش دور لجنة الحقيقة والمصالحة، عن طريق القول بأن دورها لن يتعدى كونها جهازاً تابعاً للمحكمة الخاصة، بحيث تقوم بإجراء تحقيقات لصالح المحاكمة، أو أنها تمثل هيئة محلفين كبرى. وقد كان أمراً متصوراً أن تعتمد جهة التحقيق الخاصة بالمحكمة على المستندات والأدلة التي تحصل عليها لجنة الحقيقة، من أجل استخدامها كأدلة إدانة في المحاكمة. ومعنى ذلك أن الجناة سوف يحجمون عن التعاون مع لجنة الحقيقة، طالما أن هناك يقيناً بعدم استقلاليتها، من الناحية الفعلية، وأنها تقوم بدور مساعد للمحكمة في التحقيق وجمع الأدلة، للمساعدة على إدانتهم، وليس مجرد تسجيل وتدوين لحقيقة الوقائع والأحداث التي يدلي بها كافة الأطراف المعنية، تمهيداً لإجراء التوفيق والمصالحة بينهم، وهو الدور المنوط لها في الأصل.

والواقع أنه لم يتم أي اتفاق بين كل من المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة كما كان متصوراً، الأمر الذي طمأن المسئولين عن ارتكاب جرائم وانتهاكات ضد قوانين الإنسانية، وشجعهم على المثول أمام اللجنة للإدلاء بأقوالهم[1].

وعلى الرغم مما سلف ذكره من الدور التسجيلي للجان الحقيقة الذي قد يشمل في بعض الأحيان دوراً توفيقياً بين الأطراف المتخاصمة، فإنّ لجنة الحقيقة قد تفشل، أو بعبارة أخرى تتعمد تجاهل بعض الأمور والحقائق التي أحاطت بالنزاع الداخلي أو الانتهاكات المرتكبة.

(1) ذات المرجع، ص 191.

حيث صرح المدعي العام «ديفيد كرين» أنه لن يلجأ إلى لجنة الحقيقة والمصالحة للحصول على أية معلومات. فلم يكن للجنة الحقيقة والمصالحة بسيراليون ميزة منح العفو التي تمتعت بها لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا التي كانت تدفع الجناة إلى الإقرار بذنوبهم حتى تتم لهم المصالحة والعفو في ذات الوقت.

وانطلاقا مما سبق، نجد الفرصة للإشارة للدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في معظم الانتهاكات الخطيرة التي ألمّت بحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، بداية من الأرجنتين وشيلي في الجنوب، وحتى السلفادور وجواتيمالا في أمريكا الوسطى. كل هذه الدول، بعد أن عانت شعوبها من ويلات الاضطهاد المتعمّد والانتهاك المنظّم ضد حقوق الإنسان بواسطة أنظمة مدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية، لجأت في نهاية الأمر إلى لجان الحقيقة كوسيلة وحيدة متاحة أمامها في المرحلة الانتقالية لتطبيق العدالة وذلك من أجل اعتبار الانتهاكات الجسيمة التي ارتُكبت ضد المواطنين. ورغم ذلك، فإن لجان الحقيقة في كل هذه الدول لم تشر إلى الدور الرئيسي الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في دعم ومساندة تلك الأنظمة. وهذا ما يعني أن لجان الحقيقة غالباً ما تفتقر إلى جزء هام، عندما تقتصد في الإشارة إلى مساهمة دول أخرى في ارتكاب تلك الجرائم[1].

ففي قضيتي الأرجنتين وشيلي، تطرقت لجنة الحقيقة، على استحياء، إلى دور الولايات المتحدة الأمريكية. وفي قضية السلفادور، تجاهلت اللجنة كلياً دور الولايات المتحدة. والوحيدة التي أعطت اهتماماً ملحوظاً لدور الولايات المتحدة في الاعتداءات المرتكبة، هي لجنة جواتيمالا2. وفي فبراير 1991، أصدرت لجنة الحقيقة والمصالحة بشيلي تقريرها النهائي (الذي يتكون من ألف وثمانمائة صفحة شاملة المستندات والملحقات) وقد وثّق التقرير ألفين وتسعمائة وعشرين حالة انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وأن رجال الدولة مسئولون عن 95 % من هذه الفظاعات، ولم ينكر هذا التقرير كلياً دور الولايات المتحدة في حملة الانتهاكات التي

---

(1) راجع بصفة عامة فيما يتعلق بالدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للانتهاكات التي ارتكبت في دول أمريكا اللاتينية:

Gregory L. Smith, Immune to Truth, Latin America Truth Commissions and U.S. support for Abusive Regimes, Columbia Human Rights Law review, Fall 2001.

(2) ذات المرجع، ص 248-249.

- دائما ما كانت إدارتا ريجان وبوش الأب توصمان رجال الكنيسة في السلفادور وجواتيمالا بالشيوعيين أو الإرهابيين ولذلك قامت الإدارة الأمريكية بتمويل وتسليح حكومات تلك الدول من أجل القضاء على هذا العدو المدمر من وجهة النظر الأمريكية.
- سجل تقرير الأرجنتين لعام 1984 (عن المفقودين) كيفية قيام السلطة العسكرية التي حكمت البلاد من 1976 إلى 1983 باستخدام وسائل وحشية في التعذيب والقتل.

وقعت في شيلي، حيث أشار باحتشام إلى دور الولايات المتحدة في إرساء قاعدة «ضد الثورية» وكذلك أيديولوجيتها في تنشئة نظام «بينوشيه» ضمن فعاليات الحرب الباردة التي خاضتها الولايات المتحدة في ذلك الوقت. وقد حققت الولايات المتحدة هذا الهدف عن طريق القيام بما يلي:

أ- إعطاء تدريبات خاصة للضباط الشيليين في كيفية التعامل مع الثوار.

ب- تدخلها في العمليات الانتخابية وترسيخ معلومات خاطئة لدى الإعلام الشيلي.

ج- تجنيد مخططي الانقلاب وقتل رموز الجيش ممن لديهم إيمان بالحكم المدني، وفوق ذلك كله تدعيم نظام بينوشيه[1].

من ناحية أخرى، تحولت جهود الأمم المتحدة في السلفادور بعد الحرب الأهلية إلى سلام هشٍّ عام 1991، عن طريق اتفاق بين الحكومة والثوار، نتج عنه إنشاء لجنة الحقيقة في السلفادور لتدوين الاعتداءات التي وقعت منذ عام 1980. وقد انتهت اللجنة من وضع تقاريرها في 15 مارس 1993 والذي نتج عنه تحميل الحكومة المسئولية عن 95 % من الانتهاكات التي وقعت خلال الحرب الأهلية، وقد أكدت لجنة الحقيقة ما أسمته «الخداع المُثبت» من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إدارات كارتر وريجان وبوش، وأن انفجار العنف هو مسئولية عناصر يمينية ويسارية متطرفة وغير معلومة ولا علاقة لها بحكومة أو جيش السلفادور[2].

والحقيقة أنه قد وُجِّهت انتقادات حادة إلى لجنة الحقيقة في السلفادور لأنها لم تُشر إلى دور الولايات المتحدة، وقد قام «توماس بورجنثال»، أحد أعضاء اللجنة وأستاذ قانوني ونائب الرئيس الأسبق للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وعضو في محكمة العدل الدولية، بعرض ثلاثة أسباب رئيسية لعدم التطرق إلى دور الولايات المتحدة الأمريكية:

---

(1) ذات المرجع، ص 252.

(2) ذات المرجع، ص 257.

ففي فترة الثمانينات، منحت الولايات المتحدة معونات تقدر بحوالي 4،5 بليون دولار شاملة المدربين والخبراء الذين يعملون مباشرة مع الجيش السلفادوري.

1 – أن تفنيد دور الولايات المتحدة لم يكن ضمن تفويض اللجنة من الأمم المتحدة.

2 – أن التطرق إلى دور الولايات المتحدة سوف يؤدّي إلى التطرق لدور الاتحاد السوفيتي وكوبا ونيكاراجوا وهو ما يؤدي إلى انغماس اللجنة في أمور قد تشتّتها عن دورها الأساسي المنوطة به.

3 – خلصت اللجنة إلى أن تلك الأمور خاصة بشعب الولايات المتحدة وممثليها الذين يتم انتقاؤهم بعناية لكي يحققوا ويقرّروا في هذه المسألة وفقا لإطار دولتهم الديمقراطي.

وفي الواقع، فإن التبريرات التي ساقها «توماس بورجنثال» كلها مردودة، فالتبرير الأول مردود عليه بأن أساس تفويض اللجنة من الأمم المتحدة يقوم على التحقيق في أفعال العنف الخطيرة التي ظهرت منذ عام 1980 وتأثيرها على المجتمع، وذلك حتى يعلم الجميع حقيقة ما حدث دون انحراف أو تشويه.

والتبرير الثاني أقل حجة، وذلك لأن التقرير قد أشار إلى أن الحكومة مسئولة عن 95 % من أعمال العنف التي وقعت خلال الحرب الأهلية، بينما الثوار مسئولون عن 5 %. وبالتالي، فإن التحقيق في دور الاتحاد السوفيتي وكوبا ونيكاراجوا –التي قدمت مساعدات للثوار– يكون أقل أهمية من دور الولايات المتحدة التي ساعدت الحكومة في الاعتداءات والانتهاكات التي قامت بها.

أما التبرير الثالث، والذي يذهب إلى أن ممثلي الولايات المتحدة – أعضاء الكونجرس – هم الأكثر قدرة على تقييم أفعال الإدارة الأمريكية، فإنه من باب أولى على لجنة الحقيقة المكلفة من قبل الأمم المتحدة، والتي يفترض فيها الحيدة والاستقلال التام، أن تقوم بالتحقيق في تدخلات الولايات المتحدة للسيطرة على الحكومة من أجل زعزعة الاستقرار بها، وهي في هذه الحالة تكون صاحبة اهتمام أكبر في كشف هذه الحقائق من الكونجرس الأمريكي[1].

---

(1) ذات المرجع، فقرات 258–260

بعد انتهاء عمل الدكتور «بورجنثال» في اللجنة أشار إلى أن أفراداً ومؤسسات أعاقوا محاولات اللجنة في جمع أية معلومات، بدعم من مصادر أمريكية.

واللجنة الوحيدة التي كان لها محاولات جدية وشاملة في استبانة دور الولايات المتحدة الأمريكية في الانتهاكات التي حدثت، هي لجنة جواتيمالا. فقد توصلت لجنة جواتيمالا إلى أن الدولة مسئولة عن 95% من الاعتداءات المسجَّلة، وأن اليمين المسلح مسئول عن 3 % (حيث قُتل مائتا ألف شخص). وأشارت لجنة جواتيمالا إلى مؤامرة الولايات المتحدة في تجنيد عناصر متعددة في الجناح اليميني في قطاعات الأعمال والجيش، من أجل معارضة الحكومة الإصلاحية بقيادة «جاكوبواريينز». الأمر الذي انتهى بثورة 1954 المدعومة من الولايات المتحدة والتي جاءت بـ«كاستيلوآرماس» على كرسي الحكم وأنشأت دولة حصار «مضادة للثورية» في جواتيمالا، وهذا هو ما رواه أحد أعضاء المخابرات الأمريكية المشارك في تخطيط وتنفيذ هذه العملية. بالإضافة إلى ذلك، ساهمت الولايات المتحدة في إنشاء جهاز مخابراتي لكي يعمل كجهاز رقابي على قوات محاربة الإرهاب[1].

المطلب الثاني: مبررات إنشاء لجان الحقيقة:

قد يحدث في كثير من الأحوال ألا تحقِّق محاكمات مجرمي الحرب النتائج المرجوة منها أو قد لا يكون هناك جدوى لإنشائها من الأساس وذلك لعدة أسباب أهمها ما يلي:

أولاً: المحاكم الجنائية الدولية لا يمكن لها أن تحاكم الأموات أو تستجوبهم، كما أنه لا يمكن تعويض أو إصلاح ضياع أرواح الضحايا.

ثانياً: قد لا تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم المرتكب، خاصة إذا كانت الجريمة تشتمل على قتل عدد كبير من الضحايا، آخذين في الاعتبار أن معظم الأنظمة القانونية الحديثة تحرم تطبيق عقوبة الإعدام. وهذا الأمر يؤدي بالتبعية إلى عدم توافر الرضا لدى الضحايا بسيادة العدل رغم معاقبة الجناة.

ثالثاً: وفقا للقواعد القانونية المستقرة في كافة الأنظمة القانونية، والتي تنص على حق الشخص في عدم تجريم نفسه، وكذلك عدم الاعتداد بالاعتراف الذي يتم

(1) ذات المرجع، ص 261.

تحت تأثير التعذيب، فلن يكون من السهل إجبار الجناة على الاعتراف بالجرائم المرتكبة.

رابعاً : وفقا لقاعدة الشرعية، قد تثور عدة صعوبات في حالة عدم وجود اتفاقية أو عرف دولي مستقر، يضفي الصفة التجريمية على الأفعال المرتكبة.

خامساً : تلعب التأثيرات السياسية، في معظم الأحوال، دوراً بارزاً في سير المحاكمات الدولية، بحيث تفتقر تلك المحاكمات إلى عنصري الحيدة والعدل.

سادساً: قد يحدث تأثير على الشهود أو المدّعى عليهم أو المدّعِين، إذا لم يكن للمحكمة نظام معين لتوفير الحماية اللازمة لهم.

سابعاً: إذا كان النظام المتبع في التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية هو نظام دول القانون الأنجلو–أمريكي ("adversarial system")، فقد يخشى في هذه الحالة أن تتحول ساحة المحكمة إلى مضمار يتبارى فيه المدعي العام والدفاع، بحيث يفوز في النهاية الأكثر مهارة وحنكة وليس الأكثر استحقاقاً ومصداقية[1].

وفي الواقع، فإن الدور الذي تلعبه لجان الحقيقة، في الكشف عن كافة الجوانب المتعلقة بالاضطهادات والانتهاكات التي ارتكبت خلال فترة الأنظمة الاستبدادية أو بعد الحروب الأهلية، هو دور فعّال وجدير بالاعتبار، ذلك لأن الأنظمة سالفة الذكر غالباً ما تسعى جاهدة إلى تورية حقيقة ما ارتكبته من أفعال مناقضة لقوانين حقوق الإنسان عن أعين شعبها وعن المجتمع الدولي، حتى لا تكون هناك مغبة لتحميلها المسئولية أو حتى مجرد اللوم عن تلك الأفعال.

وبالتالي، فإنه يتضح لنا مدى الحاجة إلى إنشاء لجان الحقيقة والدور البارز الذي تلعبه، وذلك في حالة ما إذا تعذّر تقديم المتهمين للمثول أمام محكمة جنائية – دولية كانت أو داخلية – للمساءلة عن ما يكونون قد ارتكبوه من انتهاكات خلال فترة حكمهم، أو خلال فترة اشتعال الحرب الأهلية، سواء كان ذلك بسبب اعتبارات

---

(1) راجع:

Donald W. Shriver, Jr., Truth Commissions and Judicial Trials, op. cit., at 1011-.

سياسية أو اجتماعية. فضلا عن الصعوبات المتعلقة بالقبض على المتهمين خاصة إذا ما كان النظام المستبد لم يسقط بعد أو كان أعضاؤه قد تفاوضوا – دولياً – على ترك مناصبهم، مقابل منحهم العفو العام عن أي جرائم وانتهاكات قد يعدّون مسئولين عنها بعد ذلك[1].

والفارق بين لجان الحقيقة ومحاكم مجرمي الحرب، هي تماماً كالفارق بين العدالة الإصلاحية والعدالة العقابية. فالعدالة الإصلاحية هي التي تهدف إلى إصلاح ما أصاب المجتمع من دمار وانقسام وما حل بالضحايا من ظلم وما يعيشون فيه من آلام وصدمات نفسية كلما ورد إلى خاطرهم ما سبق أن وقع عليهم من تعذيب وظلم واضطهاد.

بالإضافة إلى ذلك، فإن لجان الحقيقة تعمل على رجوع الأعداد الهائلة من مرتكبي الانتهاكات للانغماس في بوتقة المجتمع والتعايش فيه مرة أخرى، بعد الاعتراف بذنوبهم وإجراء المصالحة بينهم وبين الضحايا. أما المحاكمات الجنائية، فهي تهدف في المقام الأول إلى إنزال عقاب رادع على الجاني دون الاهتمام بالجانب الإصلاحي أو التوفيقي بالنسبة للضحايا وفي الغالب لا يتحقق الجانب الردعي للعقوبة إذا كان الجاني (أو الجناة) قد ارتكبوا جرائم قتل على نطاق واسع وكان نظام المحكمة لا يتبنى عقوبة الإعدام كوسيلة عقابية[2].

المبحث الثالث

تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا

تعتبر لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا هي النموذج الأمثل للجان الحقيقة التي نجحت في تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية، ومساعدة الدولة نحو التحوّل إلى الديمقراطية، ومنع أية نزاعات مستقبلية. وجنوب أفريقيا تعتبر من الدول التي سادها نزاع طويل الأمد، نتيجة قيام المحتل البريطاني بتطبيق سياسة

(1) ذات المرجع، ص 7.

(2) ذات المرجع، ص 9، 17-19.

الآبارتيد التي تقوم على الفصل العنصري والتصنيف على أساس التفرقة بين البيض والسود من مواطني جنوب أفريقيا. ونتج عن ذلك، وجود حالة من العنف بين مؤيدي ومناهضي الآبارتيد، امتدت من الستينات حتى أوائل الثمانينات من القرن المنصرم[1].

وفي عام 1973، أقر المجتمع الدولي استنكاره للأبارتيد، من خلال تبنيه للاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الأبارتيد (الفصل العنصري)[2]. وترتّب على ذلك، قيام الغرب بسحب المساعدات الاقتصادية لجنوب أفريقيا، مما أدى بالتبعية إلى حدوث أزمة اقتصادية في جنوب أفريقيا[3]. وهكذا، بدأت المفاوضات نحو مرحلة انتقالية، تم خلالها إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة التي مارست عملها لإرساء مبادئ العدالة والديمقراطية، وذلك ما سوف نوضحه على النحو التالي:

المطلب الأول: مفاوضات المرحلة الانتقالية في جنوب أفريقيا:

بدأت مباحثات سرية منذ أوائل الثمانينات بين ممثلي الحزب الوطني الأفريقي The South African Afrikaner National Party وقادة المجلس الأفريقي القومي The African National Congress، وذلك من أجل إذابة حدة التوتر وخلق نوع من التفاهم بين المجموعات العرقية[4]. وترتب على ذلك، قيام رئيس جنوب أفريقيا برفع

---

(1) انظر:

Marianne Geula, SOUTH AFRICA>S TRUTH AND RECONCILIATION COMMISSION AS AN ALTERNATE MEANS OF ADDRESSING TRANSITIONAL GOVERNMENT CONFLICTS IN A DIVIDED SOCIETY, Boston University International Law Journal, Spring, 2000, at 59.

(2) انظر: الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري (الأبارتيد) والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 في 30 نوفمبر 1973 ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1976.

(3) انظر:

James L. Gibson & Amanda Gouws, Overcoming Intolerance in South Africa, Experiments in Democratic Persuasion, Cambridge University Press, 2003, at 3.

(4) انظر:

Peter N. Bouckaert, The Negotiated Revolution: South Africa>s Transition to a Multiracial Democracy, Stanford Journal of International Law, Summer, 1997, at 382383-.

(أدت هذه المباحثات إلى اكتساب قادة المجلس الأفريقي القومي لحليف قوي لمساندتهم في حوراهم مع حكومة الفصل العنصري).

الحظر عن المجلس الأفريقي القومي والمنظمات التي تمارس أنشطة مماثلة، ومن ثم الإفراج عن نيلسون مانديلا والمعتقلين بسبب عضويتهم في منظمات محظورة[1].

في الفترة من عام 1990 وحتى عام 1993، اندلعت موجة من العنف والقتل السياسي، الأمر الذي دفع إلى وجود محادثات مكثفة بين ممثلي حكومة جنوب أفريقيا والمعارضة، في سبيل التحول من سياسة الأبارتيد إلى الديمقراطية. وترتَّب على ذلك، إبرام اتفاق بين جميع الجبهات داخل المجتمع، من شأنه قيام الحكومة بإجراء انتخابات ديمقراطية، واستبدال قوانين الفصل العنصري بدستور مؤقت، يسري في الفترة من 1994 إلى 1996، وذلك حتى يتم اعتماد دستور نهائي بواسطة حكومة جنوب أفريقيا[2].

ومن الملاحظ أن مسودة الدستور المؤقت لم تتضمن أية بنود بخصوص العفو المقرر لأعضاء حكومة جنوب أفريقيا، وذلك لأن جريمة الأبارتيد كانت تعد جريمة ضد الإنسانية، وفقا لأحكام القانون الدولي[3]. وقد رفض المجلس الأفريقي القومي منح غطاء من الحصانة، مصرًّاً على ضرورة إجراء تحقيق شامل بالنسبة للانتهاكات التي ارتكبتها الحكومة. ومع ذلك، استمرت المفاوضات بين المجلس الأفريقي القومي وحكومة الحزب الوطني الأفريقي، حتى تم التوصل إلى وضع مذكرة ختامية "epilogue"، تم إرفاقها بالدستور المؤقت، نصت على سياسة المصالحة الوطنية التي تضمنت بنودا متعلقة بمنح العفو، ووفقا لهذه المذكرة الختامية، قام البرلمان بسن قانون تعزيز الوحدة والمصالحة عام 1995، والذي تضمّن سياسة العفو المشروط بالنسبة للجرائم السياسية، وقرر إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة[4].

---

(1) انظر:

Marianne Geula, supra note 39, at 60.

(2) ذات المرجع، الفقرة 61.
انظر ايضا:

Peter N. Bouckaert, supra note 42, at 389391-.

(3) انظر المادة (1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المرجع السابق.

(4) راجع: Marianne Geula, supra note 39, at 62-63.

المطلب الثاني: إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة:

قرر قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة لعام 1995(فيما بعد قانون الوحدة الوطنية) إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة من أجل إظهار الحقيقة الكاملة بالنسبة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة التي وقعت أثناء النزاع في جنوب أفريقيا، مع إمكانية منح العفو بالنسبة للأشخاص الذين يتعاونون في كشف كافة الوقائع المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبت تنفيذا لأغراض سياسية[1].

وقد نص قانون الوحدة الوطنية على إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة المكونة من سبعة عشر عضوا يتم تعيينهم بواسطة الرئيس بعد التشاور مع مجلس الوزراء، وذلك من أجل إجراء جلسات استماع وتحقيقات لإظهار الحقيقة كاملة بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الفترة من مارس 1960 والتي وقعت فيها مجزرة شاربفيل وحتى عام 1993، من أجل استعادة الكرامة الإنسانية للضحايا عن طريق منحهم الفرصة لرواية الانتهاكات الجسيمة التي تعرضوا لها، وفي النهاية منح العفو لمرتكبي الانتهاكات بعد إقرارهم بارتكابها وندمهم عليها[2].

وبعد انتخاب نيلسون مانديلا رئيسا لجنوب أفريقيا في أبريل 1994، قرر مانديلا إشراك جموع الشعب في عملية اختيار أعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة، ثم تم تقليص عدد المرشحين، عن طريق لجنة اختيارselection panel، بعد إجرائها لمقابلات عامة مع كل مرشح، وفي النهاية قام الرئيس مانديلا باختيار أعضاء لجنة

«جاء في المذكرة الختامية أنه من أجل تعزيز المصالحة والبناء يتعين منح العفو بالنسبة للأفعال أو الإهمال أو الجرائم المتعلقة بالأهداف السياسية والتي ارتكبت في إطار نزاعات الفترة السابقة. ولهذا الغرض، يتعين على البرلمان، وفقا لهذا الدستور، أن يتبنى قانونا يحدد موعدا قاطعا، على أن يكون في الفترة التالية لـ 8 أكتوبر 1990 والسابقة على 6 ديسمبر 1993، ويقرر الآليات والمعايير والإجراءات بما في ذلك المحاكم إن وجدت والتي من خلالها يمكن مناقشة موضوع الحصانة بعد دخول القانون حيز النفاذ».

(1) راجع: قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة رقم 34 لعام 1995، الديباجة. وقد أشار القانون في ديباجته إلى أن الهدف من إنشاء اللجنة هو إظهار الحقيقة بالنسبة لأحداث الماضي، إضافة إلى الظروف والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك من أجل منع تكرار مثل هذه الأفعال في المستقبل. وبما أن الدستور ينص على أن السعي نحو الوحدة الوطنية ومصلحة وسلامة مواطني جنوب أفريقيا يتطلب إجراء مصالحة بين كل فئات الشعب وإعادة بناء المجتمع. وبما أن الدستور ينص على أن هناك حاجة للتفاهم وليس الثأر، فإنه يتعين السعي نحو الإصلاح وليس الانتقام.

(2) راجع:
John Dugard, SYMPOSIUM: RECONCILIATION AND JUSTICE: THE SOUTH AFRICAN EXPERIENCE, , Transnational Law & Contemporary Problems, Fall, 1988, at 293.

الحقيقة والمصالحة، من خلال قائمة المرشحين المقدمة من لجنة الاختيار[1].

المطلب الثالث: مهام لجنة الحقيقة والمصالحة:

وفقا لقانون الوحدة الوطنية، فإن الهدف الأساسي للجنة الحقيقة والمصالحة هو تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، في ظل روح التفاهم التي تتجاوز نزاعات وانقسامات الماضي. وعليه، يمكن تلخيص مهام لجنة الحقيقة والمصالحة، وفقا لأمر التفويض الخاص بإنشائها، كما يلي[2]:

(أ) إظهار الحقيقة الكاملة بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

(ب) تسهيل عملية العفو، بالنسبة لمن يكشف عن كافة الوقائع المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبت لأغراض سياسية.

(ج) مساعدة الضحايا على استعادة كرامتهم الإنسانية، عن طريق منحهم الفرصة لرواية قصصهم المتعلقة بالانتهاكات التي تعرضوا لها، مع التوصية بالتعويضات الملائمة لهم.

(د) إعداد تقرير يتضمن كافة النتائج التي توصلت إليها اللجنة، مع التوصيات بالإجراءات الواجب اتخاذها لمنع ظهور انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

ووفقاً لقانون الوحدة الوطنية، فقد تم تقسيم لجنة الحقيقة والمصالحة إلى ثلاث لجان مرتبطة ببعضها البعض وهي: لجنة انتهاكات حقوق الإنسان المختصة بجمع المعلومات والإفادات من الضحايا والشهود وتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولجنة العفو لمراجعة طلبات العفو المقدمة إليها من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ولجنة التعويضات وإعادة التأهيل المختصة بتقديم التوصيات اللازمة بشأن برامج التعويضات[3]. وهذا التقسيم قد ساعد لجنة الحقيقة والمصالحة على أداء دورها بكل دقة وكفاءة، استناداً إلى مبدأ تخصص كل لجنة في أداء دور محدد،

(1) راجع:
Abdullah Omar, Truth and Reconciliation in South Africa: Accounting for the Past,Buffalo Human Rights Law Review, 1998, at 1213-.

(2) راجع: قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، المرجع السابق، الفصل الثاني، الفقرة 3 (1).

(3) راجع: Priscilla B. Hayner, supra note 12, at 41-42.

وهو ما أدى في النهاية إلى نجاح اللجنة.

وقد قامت لجنة الحقيقة والمصالحة بمراجعة الحالات المعروضة أمامها وأجرت جلسات علنية للشهود، لكي يرووا قصصهم. كما تطلبت اللجنة من المتقدمين بطلب العفو أن يعترفوا بدورهم كاملاً في الجرائم التي ارتكبت، بل غالباً ما كانت اللجنة تطلب اعترافهم في جلسات علنية[1].

المطلب الرابع: سلطات لجنة الحقيقة والمصالحة:

تتميز لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا عن لجان الحقيقة التي أنشئت في دول أخرى في مرحلة العدالة الانتقالية في أنها تتمتع بسلطات شبه قضائية، ويشمل ذلك سلطاتها في الاستدعاء والتفتيش والمصادرة، وعمل برنامج لحماية الشهود[2]. كما قامت اللجنة بعقد جلسات الاستماع بشكل علني وفقا للقانون، مع إمكانية عقد جلسات سرية في الحالات التي تستدعي ذلك، وعلى رأسها الانتهاكات التي ترتكب ضد النساء[3]. أضف إلى ذلك، سلطة اللجنة في الإعلان عن أسماء المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، مع منح العفو بالنسبة للدعاوى المدنية والجنائية وفقاً لكل حالة منفردة[4].

وقد التزمت لجنة الحقيقة والمصالحة بمراعاة اتساق الشروط الإجرائية وقواعد الإثبات التي اتبعتها مع دستور وقوانين جنوب أفريقيا. وفي ذلك، قررت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا أن المذكرة الختامية المرفقة بالدستور المؤقت قد رخّصت

---

(1) راجع: Marianne Geula, supra note 39, at 66.

(2) راجع بصفة عامة:

Priscilla B. Hayner, supra note 12., at 3249-.

تحدثت هاينر عن لجان الحقيقة التي تم إنشاؤها في الأرجنتين و شيلي والسلفادور وجنوب أفريقيا وجواتيمالا، ومع ذلك فإن لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا هي اللجنة الأكثر حِرفية بما لها من سلطات متوازنة تمنحها القدرة على التحقيق.

(3) راجع:

Truth and Reconciliation Commission of South Africa Report, Volume Four, Chapter 10, Special Hearing: Women, at 284.

(4) راجع: قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، المرجع السابق، الفصل الثاني، الفقرة 4(أ)(3).

للبرلمان إصدار قانون العفو ومنحت لجنة الحقيقة والمصالحة سلطة العفو[1].

المبحث الرابع

ضرورة إنشاء لجان الحقيقة في دول الربيع العربي

اندلعت منذ اواخر عام 2010 العديد من التظاهرات في الدول العربية لأسباب مختلفة، سواء بسبب سيادة الأنظمة الدكتاتورية وغياب آليات تطبيق الديمقراطية الحديثة التي تتمثل في وجود تعددية حزبية ومنافسة على نظام الحكم، وسواء بسبب الفساد أو البطالة أو غلاء المعيشة.

وتحولت هذه التظاهرات في بعض الدول العربية إلى ثورات أدت إلى إسقاط الأنظمة الحاكمة في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن[2]. فقد اشتعل فتيل هذه الثورات في تونس، والتي نجم عنها إسقاط النظام الحاكم برئاسة زين العابدين بن علي بأكمله. وقد انتقلت شرارة الثورة سريعا إلى مصر التي كانت على صفيح ساخن بسبب انتشار الفساد والبطالة والفقر وغياب العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، مما ترتب عليها إسقاط نظام مبارك خلال مدة وجيزة لم تتجاوز الثلاثة أسابيع. وامتد أثر هذه الثورات إلى العديد من البلدان العربية ونجحت في إسقاط الأنظمة الحاكمة في كل من ليبيا وتونس، وما زال هناك ثورة تحولت إلى نزاع مسلح داخلي في سوريا[3].

وترتّب على هذه الثورات اتساع الفجوة بين القوة الثورية وبين أتباع الأنظمة

---

(1) راجع: Marianne Geula, supra note 39, at 67.

(2) راجع: وفاء لطفي: الثورة والربيع العربي: إطلالة نظرية، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، لندن، 2012، ص 2 – 3. (وتعني كلمة ثورة في اللغة الهيجان أو الغضب الشديد والاندفاع العنيف على نحو يجعل الثائر فاقد السيطرة على أفعاله. وفي الاصطلاح القانوني، فإن للثورة عدة تعاريف ومفاهيم منها ما وضع مع قيام الثورة الفرنسية بأنها تغيير نظام الحكم بالقوة بواسطة النخب والطلائع المثقفة من الشعب. وكذلك تعرف الثورة بأنها «التغيير الجوهري في الأوضاع السياسية والاجتماعية في بلد معين، لا يتبع في إحداثه الوسائل المقررة لذلك في النظام الدستوري لذلك البلد».

(3) راجع: د. أحمد يوسف أحمد، عثرات «الربيع العربي» محاولة للفهم، متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=61986
(آخر زيارة للموقع في 18 يوليو 2013).

السابقة، مما نتج عنه بالضرورة انتشار الفوضى في البلاد وكثرة أعمال النهب والسلب والتخريب للمؤسسات العامة والخاصة، علاوة على الضغوط الشعبية المستمرة بضرورة الانتقام من رموز النظام السابق وأتباعهم، حتى في حالة غياب الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء[1]. وأدى غياب الآليات القانونية اللازمة نحو التحول الديمقراطي بالطرق السلمية إلى تحوُّل الربيع العربي إلى خريف عربي، ولم تحقق الثورات العربية النتائج المرجوّة منها حتى وقت كتابة هذه السطور.

وعلى الرغم من أن دول الخليج العربي حاولت أن تنأي بنفسها عن رياح التغيير، إلا أن الربيع العربي قد طرق أبوابها وظهرت مظاهرات شديدة من قبل المعارضة في البحرين، وكانت قاب قوسين أو أدنى من تحقيق مطلب التحول إلى ملكية دستورية عصرية[2]، لولا تدخل المملكة العربية السعودية التي نجحت وفقاً لوجهة نظر البعض إلى الحيلولة دون تفشي الربيع العربي في دول الخليج العربي[3]. كما ظهرت أيضا مظاهرات واحتجاجات في سلطنة عمان، إلا أن الحكومة نجحت في الاستجابة إلى مطالبات الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[4].

وتبدو الحاجة الملحة إلى لجان الحقيقة في دول الربيع العربي، باعتبارها وسيلة قانونية وسياسية فعّالة في المرحلة الانتقالية، وذلك حتى يتسنى لتلك الدول التحوّل من النظام القمعي والدكتاتوري إلى النظام الديمقراطي القائم على مشاركة كافة

---

(1) راجع: د. صالح بكار الطيار، ماذا بعد اسقاط نظام بن علي؟، متاح من خلال الرابط التالي:
http://assiutelyom.com/play-8387.html

(آخر زيارة للموقع في 18 يوليو 2013).

(2) المقصود بالملكية الدستورية هو أن يكون الملك هو رأس الدولة، ويكون له سلطات محدودة وفقا للدستور، وتتمركز عملية سن القوانين بيد البرلمان، وتتمركز عملية تطبيق القوانين وإصدار القرارات بيد الحكومة داخل الدولة الملكية. راجع بهذه الشأن:
What is Constitutional Monarchy? Available at: http://www.royal.gov.uk/monarchuk/howthemonarchyworks/whatisconstitutionalmonarchy.aspx

(3) راجع: مركز كارينغي للشرق الأوسط، الربيع العربي: وجهة نظر من الخليج: متاح من خلال الرابط التالي:
http://carnegie-mec.org/events/?fa=3344

(آخر زيارة للموقع في 19 يوليو 2013).

(4) راجع: وفاء لطفي، المرجع السابق، ص 10-11.

أطياف المجتمع[1].

وبالفعل، تم إنشاء عدد من لجان تقصي الحقائق في تونس ومصر وليبيا والبحرين. ويلاحظ أن عدم منح هذه اللجان سلطات واسعة كآلية هامة ولازمة في مرحلة العدالة الانتقالية قد أدى إلى عدم نجاحها وتحديدا في تونس ومصر، وسوف نستعرض فيما يلي عمل كل لجنة من لجان الحقيقة في الدول التي تأثرت بالربيع العربي، ثم نقدم تصوراً حول النموذج المثالي للجان الحقيقة من أجل المساهمة في استقرار هذه الدول وتحقيق العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: اللجنة القومية للتحقيق وتقصي الحقائق في شأن أحداث ثورة 25 يناير:

قام أحمد شفيق رئيس الوزراء المصري الأسبق بتشكيل هذه اللجنة في 10 فبراير 2011، للتحقيق وتقصي الحقائق في الأحداث والممارسات غير المشروعة التي واكبت الانتفاضة الشبابية منذ 25 يناير 2011. وتتولى اللجنة اتخاذ ما تراه لازماً من سماع الشهود واستيفاء المعلومات واستدعاء من ترى استدعاءه ممن اتصل بالأحداث، والاطلاع على الأوراق والمستندات والمحاضر، وتتلقى المكاتبات، من المواطنين ومنظمات المجتمع الوطني وغيرها، التي تتضمن بيانات أو معلومات عن الأحداث، كما يحق للجنة ان تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم «من الخبراء والمتخصصين والمعاونين في أداء مهمتها القومية، وتلتزم كافة جهات الدولة، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء، بتزويد اللجنة بكافة المعلومات التي تطلبها، على أن تقدم اللجنة تقريرها النهائي وتوصياتها إلى النائب العام[2].

---

(1) راجع:
James W. McCarty III, SYMPOSIUM: CIVIL RESISTANCE AND THE LAW: NONVIOLENT TRANSITIONS TO DEMOCRACY: NONVIOLENT LAW? LINKING NONVIOLENT SOCIAL CHANGE AND TRUTH AND RECONCILIATION COMMISSIONS, West Virginia Law Review, Spring, 2012, at 970.

(2) راجع: الشرق الأوسط: تشكيل لجنة تحقيق وتقصي حقائق بشأن أحداث الانتفاضة الشبابية في مصر، 11 فبراير 2011. متاح من خلال الرابط التالي: http://arabic.people.com.cn/31662/7284245.html (آخر زيارة للموقع في 19 يوليو 2013).

ويلاحظ أن تشكيل لجنة تقصي الحقائق قد تم قبل يوم واحد من سقوط نظام مبارك، وكان تشكيلها قد تم تنفيذا لما تضمنه خطاب الرئيس السابق محمد حسني مبارك بتكليف الحكومة بهذا الشأن، وتأكيدا لما أعلنه رئيس الوزراء من التزام الحكومة بسرعة التحقيق في أسباب الانفلات الأمني الذي واكب انتفاضة 25 يناير 2011 خاصة يوم الجمعة 28 يناير، بالإضافة إلى تقصي الحقائق حول أحداث ميدان التحرير يوم الأربعاء 2 فبراير 2011 والتي أطلق عليها إعلاميا مسمى «موقعة الجمل»[1].

واستغرقت اللجنة في عملها مدة شهرين كاملين، وقدمت تقريرها النهائي إلى النائب العام يوم الاثنين الموافق 18 أبريل 2011، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه، وقد أدانت اللجنة الشرطة في تقريرها، لاستعمالها القوة المفرطة وقيامها بالقبض على بعض المتظاهرين والإعلاميين واحتجازهم في عدد من أماكن الاحتجاز دون وجه حق، وتعمُّدها إحداث حالة من الانفلات الأمني، عن طريق إطلاق البلطجية على المتظاهرين، لإخراجهم بالقوة من ميدان التحرير. كما أدانت رموز النظام السابق، بسبب تحريضهم على ارتكاب أعمال العنف والبلطجة ضد المتظاهرين خلال أحداث «موقعة الجمل»[2].

واقتصر دور اللجنة على مجرد التنويه إلى ضرورة الاهتمام ببعض المسائل، تحديداً تطوير علاقة الشرطة والشعب، والأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، والحق في التجمع السلمي، وتأمين آثار مصر ضد السرقة والنهب، ومحاربة البلطجة، وأخيراً صياغة قانون ينظّم تقصّي الحقائق[3].

ومما سبق دراسته عن لجان الحقيقة، يتضح أن لجنة التحقيق وتقصي الحقائق

---

(1) ذات المرجع، ذات المكان.

(2) راجع: التقرير النهائي للجنة التحقيق وتقصي الحقائق بشأن الأحداث التي واكبت ثورة 25 يناير: مؤسسة كارينغي للسلام العالمي، متاح من خلال الرابط التالي:
http://egyptelections.carnegieendowment.org/201119/04//fact-finding-commission-issues-report-on-violence-against-protesters
(آخر زيارة للموقع في 19 يوليو 2013).

(3) ذات المرجع، ذات المكان.

بشأن الأحداث التي واكبت ثورة 25 يناير قد اقتصر دورها على مجرد جمع المعلومات والأدلة عن الانتهاكات التي ارتكبت خلال ثورة 25 يناير، تمهيداً لمحاكمة المسئولين عنها أمام القضاء، ولم يتم تزويد اللجنة بأية سلطات تتضمن منح العفو وإجراء مصالحة بين الجناة من أتباع النظام السابق والضحايا مقابل اعترافهم بما اقترفوه من انتهاكات وجرائم وندمهم عليها وإبداء رغبتهم الصادقة في إصلاح ما تم إفساده، من أجل عودتهم مرة أخرى للمساهمة في بناء المجتمع، وهذا يعني أن لجنة التحقيق لم يكن لها دور مستقل ومباشر، فيما يتعلق بتحقيق العدالة خلال المرحلة الانتقالية، مما ترتَّب عليه استمرار النزاع بين الفئات والأحزاب السياسية المتعارضة، والتي أدت إلى اندلاع مظاهرات عارمة في 30 يونيو 2013، أسقطت نظام محمد مرسي، أول رئيس منتخب بعد ثورة 25 يناير 2011.

المطلب الثاني: اللجان التونسية لتقصي الحقائق:

في أعقاب الثورة التونسية التي اندلعت في 17 ديسمبر 2010، وأدت إلى إسقاط نظام زين العابدين بن على، تم إنشاء ثلاث لجان مستقلة هي: اللجنة العليا للإصلاح السياسي، واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، واللجنة الوطنية لاستقصاء التجاوزات، وذلك من أجل الشروع في عملية الإصلاح السياسي والتحقيق في قضايا الفساد والرشوة والتجاوزات الأمنية التي راح ضحيتها عشرات الضحايا في عهد الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي[1].

---

(1) راجع:

Paul R. Williams* and Colleen (Betsy) Popken, 44TH ANNUAL SUTTON COLLOQUIUM: THE ARAB SPRING AND ITS UNFINISHED BUSINESS: U.S. Foreign Policy and the Arab Spring: Ten Short-Term Lessons Learned,Denver Journal of International Law & Policy, Fall / Winter, 2012, at 57.

راجع أيضا: الجزيرة.نت، لجان تونسية لتقصي الحقائق، 23 يناير 2011. متاح من خلال الرابط التالي:

http://www.aljazeera.net/news/pages/920999d15-ff84838--b1df-3fa06e9270f3

(آخر زيارة للموقع في 21 يوليو 2013).

ويترأس المفكر عياض بن عاشور اللجنة العليا للإصلاح السياسي، في حين يترأس الخبير القانوني عبد الفتاح عمر اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، ويترأس توفيق بودربالة اللجنة الوطنية لاستقصاء التجاوزات.

وتتولى اللجنة العليا للإصلاح السياسي مراجعة جميع التشريعات التي سنّها النظام السابق لخدمة مصالحه وإقصاء معارضيه. وعلى جانب آخر، تتولى اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد مهمة البحث والتدقيق، في كل الوثائق والملفات والممارسات المتصلة بالرشوة والفساد المالي والإداري الذي أصاب كافة مؤسسات الدولة والمجتمع التونسي. وأخيراً، تختص اللجنة الوطنية لاستقصاء التجاوزات بالتحقيق في المسائل المتعلقة بانتهاك حق الحياة والحرمة الجسدية والأملاك الخاصة وإطلاق الشرطة الرصاص على المتظاهرين[1].

ومع ذلك، فإن هذه اللجان شأنها شأن لجنة تقصي الحقائق المصرية، اقتصر دورها على التحقيق في مسائل الفساد والتجاوزات الأمنية تمهيداً لمحاكمة مرتكبيها، ولم يتم منحها أي سلطات شبه قضائية تمكنها من تحقيق عدالة انتقالية، تمنع وقوع النزاعات المستقبلية، مما يعني مزيداً من انتهاكات حقوق الإنسان[2].

وفي نوفمبر 2012 قام أحد مبعوثي الأمم المتحدة بزيارة تونس، حيث أفاد أن الجهود خلال المرحلة الانتقالية تقتصر فقط على التعويضات، بدلا من إظهار الحقيقة وإجراء المحاكمات الجنائية والإصلاح المؤسسي

واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلاً[3].

المطلب الثالث: لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في ليبيا:

أدى اندلاع الثورة في ليبيا في خضم ثورات الربيع العربي إلى وقوع جرائم

---

(1) ذات المرجع، ذات المكان.

(2) راجع: CNN العربية: تونس تشكل مجلس حكماء لتقدير الوضع في البلاد، 11 مارس 2013. متاح من خلال الرابط التالي: http://arabic.cnn.com/2013/middle_east/213//Tunis.wisecouncil/index.html

(آخر زيارة للموقع في 20 يوليو 2013).

تم تشكيل مجلس للحكماء يضم 16 شخصية وطنية لتقييم الوضع الحالي في البلاد من أجل الخروج من الأزمة الحالية المتمثلة في تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هذه الأزمة التي تزايدت حدتها نتيجة اغتيال المعارض السياسي شكري بلعيد.

(3) راجع:

Amnesty International, Human Rights and Transitional Justice in Tunisia, One Step Forward, Two Steps Back?, Introductory Paper for a meeting on 14 March 2013 at the Verzetsmuseum& Amnesty International, at 6.

وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، على نحو دفع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة مستقلة لتقصي الحقائق في 25 فبراير 2011، وذلك من أجل التحقيق في تزايد حدة العنف والانتهاكات ضد المدنيين في ليبيا[1]. وقد قامت اللجنة بإجراء العديد من المقابلات مع الضحايا والشهود وممثلين من حكومة القذافي والمجلس الوطني الانتقالي. ووضعت اللجنة تقريرها المبدئي في 31 مايو 2011، وذكرت اللجنة أنها لم تتمكن من استكمال التحقيقات بسبب استمرار النزاع في عدة مناطق، الأمر الذي دفع مجلس حقوق الإنسان إلى مد تكليف اللجنة حتى مارس 2012. ولم تتمكن اللجنة من استكمال عملها إلا بعد توقف القتال في أواخر أكتوبر 2011[2].

وفي مارس 2012، وضعت اللجنة تقريرها النهائي الذي أشار إلى مسئولية حكومة القذافي عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، علاوة على ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المتمثلة في ارتكاب جرائم القتل والتعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري والهجوم المتعمد على الأهداف المدنية، وخلصت اللجنة أيضا إلى مسئولية الثوار عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها لم تستطع التوصل إلى قرار نهائي بخصوص مشروعية قتل معمر ومعتصم القذافي[3]. وأشارت اللجنة في تقريرها إلى ضعف النظام الأمني في ليبيا، المتمثل في ضعف النظام الأمني والقضائي وعدم قدرة السلطات الليبية على تطبيق القانون[4].

---

(1) راجع:

Kevin Jon Heller, The he International Commission of Inquiry on Libya: A Critical Analysis, Melbourne Law School, 2012, at 12-.

قام رئيس مجلس حقوق الإنسان بتعيين فيليب كيرش وشريف بسيوني وأسماء خضر كأعضاء للجنة.

(2) ذات المرجع، ص2.

(3) ذات المرجع، ص 3.

(4) راجع:

Ved P. Nanda, 44TH ANNUAL SUTTON COLLOQUIUM: THE ARAB SPRING AND ITS UNFINISHED BUSINESS: The Arab Spring, the Responsibility to Protect, and U.S. Foreign Policy - Some Preliminary Thoughts, Denver Journal of International Law & Policy, Fall / Winter, 2012, at 14.

راجع أيضا بصفة عامة تقرير لجنة تقصي الحقائق في ليبيا، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة / A

ومن الجدير بالذكر، فإنه قد واكب عمل هذه اللجنة قيام المجلس الوطني الانتقالي بإصدار قانون العدالة الانتقالية في ديسمبر 2011، الذي أنشأ لجنة الحقيقة والمصالحة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الاثنين وأربعين عاماً المنصرمة[1]، كما أنشأ القانون صندوقاً لتعويض الضحايا، كما أصدر المجلس الوطني الانتقالي قانوناً للعفو عن مرتكبي بعض الجرائم وفقاً لشروط معينة، مع استبعاد العفو في الحالات التي تتضمن ارتكاب جرائم القتل، والاغتصاب والتعذيب، والاختطاف والأذى البدني الجسيم. ووفقاً لقانون العفو، فإن المصالحة بين الجناة والضحايا يؤدي إلى إسقاط التهم والعقوبات، إلا أنه، من ناحية أخرى، لا يحرم الضحايا من التعويضات[2].

ونحن نرى أنه إذا كانت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة قد اقتصر دورها على مجرد التحقيق في الوقائع التي انطوت على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، على أن يتم تحقيق العدالة من خلال عدة آليات تشمل إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة أو الإحالة إلى القضاء الوطني إذا كان لديه القدرة والمؤهلات على إجراء مثل تلك المحاكمات، أو من خلال إنشاء محاكم خاصة مشكلة تشكيلا مختلطا من قضاة دوليين ووطنيين لإجراء المحاكمات على ارتكاب جرائم الحرب، أو أخيراً الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

والحقيقة أن لجنة الحقيقة والمصالحة الليبية التي أنشأها المجلس الوطني الانتقالي لم تحقق أي من أهدافها القائمة على تحقيق العدالة في سبيل التحول إلى الديمقراطية والاستقرار. ومما يدلل على ذلك، استمرار العنف والقتل بواسطة الميلشيات المسلحة، وعدم قدرة الحكومة على تطبيق القانون وضمان أمن البلاد، وقد تبلور بقيام الميليشيات بشن هجوم مسلح على القنصلية الأمريكية في ليبيا

19/ HRC/ 68 في 2 مارس 2012.

(1) المرجع السابق، الفقرة 107-108.

(2) ذات المرجع، الفقرة 109.

وقتل السفير الأمريكي وثلاثة آخرين[1].

المطلب الرابع: اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق:

في 14 فبراير 2011، اندلعت مظاهرات عارمة في البحرين من قبل المعارضة متأثرة برياح الربيع العربي التي أدت إلى الإطاحة بأنظمة الحكم في كل من تونس ومصر على التوالي، وقد نجم عن هذه المظاهرات حدوث اشتباكات بين الجيش والمتظاهرين أدت إلى وقوع قتلى وجرحى[2].

وفي 29 يونيو 2011، أصدر ملك البحرين حمد بن عيسي آل خليفة الأمر الملكي رقم 28 بإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (فيما بعد اللجنة البحرينية)، من أجل التحقيق في الأحداث التي جرت في البحرين في الفترة من فبراير 2011، وقد كُلّفت اللجنة بمهمة تحديد ما إذا كانت الأحداث التي وقعت في البحرين قد شهدت «انتهاكات لقوانين وقواعد حقوق الإنسان الدولية»، وعلى وجه التحديد تقديم سرد كامل لأعمال العنف التي وقعت، وتحديد الجهات المتورطة في هذه الأعمال، والتحقيق «في الحالات المزعومة لوحشية الشرطة والعنف من قبل المتظاهرين والمحتجين ضد الآخرين». أضف إلى ذلك، الكشف عن ظروف وملاءمة عمليات التوقيف والاعتقال، والشكاوى المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري، كذلك التحقيق في مزاعم مضايقة وسائل الإعلام ومناقشة الهدم غير القانوني للمباني الدينية، ومزاعم تورط جهات أجنبية في الأحداث[3].

وتتميز اللجنة البحرينية عن غيرها من اللجان التي أنشت في دول الربيع العربي في أنها قد شُكِّلت تشكيلا دوليا، على الرغم من أن إنشاءها قد تم بموجب قرار

---

(1) راجع: Ved P. Nanda, supra note 76, at 15.

(2) راجع: الجزيرة.نت، الاحتجاجات بالبحرين ،،، سياق تاريخي، 16 أبريل 2013. متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.aljazeera.net/news/pages/71460d2d-eead-4cf0962-b-a925c058f8b8
(آخر زيارة للموقع في 21 يوليو 2013).

(3) راجع: الموقع الرسمي للجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، الصفحة الرئيسية. متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.bici.org.bh/indexd6cc.html?lang=ar
(آخر زيارة للموقع في 21 يوليو 2013).

داخلي[1]. كما مُنِحت العديد من الاختصاصات التي مكّنتها من إتمام عملها بنجاح، ويأتي على رأس تلك الاختصاصات ما يلي:

(أ) استقلالية اللجنة عن الحكومة البحرينية أو عن أي جهة أخرى. وبالتالي، يكون لها مطلق الحرية في تحديد نطاق عملها والتعاقد مع موظفيها وإدارة ميزانيتها الخاصة. كما لا يجوز لأي جهة إدارية أو قضائية التدخل لوقف أو إعاقة أو التأثير على عمل اللجنة والنتائج التي تتوصل إليها[2].

(ب) للجنة كافة السلطات التي تمكنها من الوصول إلى الهيئات والموظفين والملفات والوثائق الحكومية. ويتعين على كافة الجهات الحكومية التعاون مع اللجنة، وأن تضع تحت تصرفها كافة نتائج التحقيقات التي تم التوصل إليها بخصوص المسائل الداخلة في اختصاص اللجنة[3].

(ج) للجنة سلطة مقابلة الشهود في السر واتخاذ كافة التدابير المتعلقة بحماية الشهود[4].

(د) لا يجوز للحكومة أن تتدخل بأي شكل لمنع اتصال أي شخص باللجنة أو أحد أعضائها[5]. كما لا يجوز للحكومة أن تعاقب أو تعرّض للمضايقة أي شخص قام بالاتصال باللجنة وقدم معلومات إليها.

(هـ) للجنة مطلق الحرية في تقديم التوصيات اللازمة، ومنها إجراء المزيد من التحقيقات الرسمية مع الموظفين العموميين أو اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بشأنهم، وكذلك التوصيات المتعلقة باتباع الآليات اللازمة لمنع ظهور

---

(1) راجع: المادة (2) من الأمر الملكي رقم 28 لسنة 2011 بشأن إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وقد جاء تشكيل اللجنة على النحو التالي: رئيس اللجنة الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني، وعضوية الأستاذة الدكتورة بدرية عبد الله العوضي، والأستاذة الدكتورة ماهنوشأرسنجاني، والقاضي فيليب كيرش، و الأستاذة الدكتورة نايجلرودلي سيمون.

(2) ذات المرجع، المادة (3)، (7)،(8)، (11).

(3) ذات المرجع، المادة (4).

(4) ذات المرجع، المادة (5).

(5) ذات المرجع، المادة (6).

مثل تلك الأحداث في المستقبل وكيفية معالجتها[1].

علاوة على ما سبق، فقد صدر الأمر الملكي رقم 29 الذي يقضي بتمتع رئيس اللجنة وأعضائها بكافة المزايا والحصانات المقررة لموظفي الأمم المتحدة وفقا لاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 [2].

وعلى الرغم من المزايا والاختصاصات التي تم منحها للجنة البحرينية لكي تتمكن من أداء عملها، إلا أنها لم تضطلع بأية سلطات تمكنها من منح العفو لبعض الأشخاص المتورطين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان نظير الكشف عن بعض الحقائق الغامضة، كما لم يعهد إليها بأية اختصاصات من شأنها تمكين اللجنة من إجراء مصالحات اجتماعية بين الجناة والضحايا كجزء من عملية تحقيق العدالة، باعتباره دوراً مستقلاً للجنة البحرينية. وإنما اقتصر دور اللجنة على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان باعتباره مرحلة من مراحل تحقيق العدالة، والتي تستلزم إجراء محاكمات لاحقة في مواجهة من يثبت تورطهم في ارتكاب تلك الانتهاكات[3].

ويمكن القول بصفة عامة أن اللجنة البحرينية قد حققت بشكل كبير الهدف من إنشائها في الكشف عن ملابسات انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال المظاهرات التي اندلعت منذ 14 فبراير 2011، ويرجع ذلك – في رأينا – إلى أن مدى ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في البحرين لم يكونا بدرجة الجسامة الشديدة إذا ما قورنت بالانتهاكات التي وقعت خلال ثورات تونس ومصر وليبيا، على نحو يمكن القول معه أن عمل اللجنة البحرينية قد يكون إجراء مناسباً للترضية وتهدئة الأوضاع في مملكة البحرين.

---

(1)ذات المرجع، المادة (10).

(2)راجع: المادة (1) من الأمر الملكي رقم 29 لسنة 2011 بخصوص مزايا وحصانات لجنة تقصي الحقائق وإجراءاتها.

(3) وهي تتشابه في ذلك مع لجان تقصي الحقائق التي أنشئت بموجب قرارات من الأمم المتحدة، وترتب على النتائج التي توصلت إليها إنشاء محاكم دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، ومن هذه اللجان: لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار 780 (1992) لبحث انتهاكات القانون الدولي الإنساني المبلغ عنها في يوغسلافيا السابقة والتي ترتب عليها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وكذلك لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار 935(1994) بشأن رواندا، والتي ترتب عليها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

الخـاتمـة

عندما اندلعت ثورات الربيع العربي في تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا، كان هدفها تحقيق الحرية والديمقراطية، على نحو يحاكي حريات وديمقراطيات الغرب. لكن ما لبث أن تحوَّل الربيع العربي إلى خريف نتيجة الصراع على السلطة، وتغليب كل فئة من الفئات السياسية المتصارعة لمصلحتها على مصلحة وطنها. وأدى ذلك، على نحو جلي، إلى شيوع الفوضى وانتشار العنف، واستمرار سقوط الضحايا، ولم نجد أي دولة من الدول التي هبَّت عليها رياح الربيع العربي قد نجحت حتى وقتنا هذا في تحقيق الاستقرار والتوافق بين كافة جموع الشعب.

ولعل أبرز ما يؤكد ذلك، هو استمرار أعمال العنف في تونس من قبل الجماعات الجهادية، وتأزم الوضع السياسي بين الحكومة والمعارضة، وانتشار عمليات القتل السياسي، مما أدى إلى شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي إلى الآن[1].

والوضع في مصر ليس أفضل حالاً، فمنذ انتخاب محمد مرسي رئيساً للجمهورية بعد ثورة 25 يناير، لم تهدأ الأوضاع في البلاد، واستمر النزاع بين جماعة الإخوان المسلمين التي ينتمي إليها الرئيس وبين المعارضة الليبرالية، ونُظِّمت العديد من الوقفات الاحتجاجية، وخرجت المظاهرات التي تطالب الرئيس بالتنحي عن حكم مصر، وارتكبت خلال هذه الوقفات والمظاهرات الكثير من الانتهاكات التي خلفّت العديد من القتلى والجرحى. وظلت هذه الفوضى مستمرة، مما أدى إلى تردّي الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي دفع الجيش المصري إلى التدخل لعزل الرئيس مرسي بعد عام واحد تقريباً من انتخابه رئيساً لمصر[2]. ولم يكن عزل مرسي نهاية للفوضى التي سادت البلاد منذ اندلاع

---

(1) راجع: عبد السلام سكية، الوضع السياسي في تونس على فوهة بركان، الشروق أون لاين، 17 مايو 2013. متاح من خلال الرابط التالي: http://www.echoroukonline.com/ara/articles/164988.html (آخر زيارة للموقع في 24 يوليو 2013).

(2) راجع: الجزيرة.نت: الجيش المصري يعزل مرسي ويعطل الدستور، الأربعاء الموافق 3 يوليو 2013. متاح من خلال الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/news/pages/99adcaa6-45c6-bb83-47e5-1f90-35b183cf(آخر زيارة للموقع في 24 يوليو 2013).

ثورة 25 يناير، بل أدّى إلى تزايد العنف وكثرت الاشتباكات بين مؤيدي الإخوان المسلمين ومعارضيهم[1].

وبالنسبة إلى ليبيا، فنجدها قد فشلت في تحقيق العدالة الانتقالية منذ تأسيس المجلس الوطني الانتقالي في 27 فبراير 2011. وازدادت المشاكل الأمنية تعقيداً بسبب تضاعف عدد المجموعات المسلحة، كما زادت حدة الخلافات بين الثوار والحكومة، مما أدى إلى تزايد العنف وغياب الحالة الأمنية بشكل كامل، وقد تبلورت الحالة الأمنية المتردية في قيام الجماعات المسلحة بارتكاب جرائم الخطف والسطو المسلح وقفل الطرقات، علاوة على خطف مسؤولين في الدولة واعتقال المئات من رجال النظام السابق وتعريضهم للتعذيب والقتل بشكل مبتسر دون إتباع القواعد القانونية المقررة[2].

وإذا نظرنا إلى سوريا، فإن الوضع بها جد خطير، فمنذ اندلاع شرارة الاحتجاجات السورية في مارس 2011 من أجل إسقاط نظام الرئيس السوري بشار الأسد، أقدم الجيش السوري على ارتكاب جرائم القتل والتعذيب والقصف العشوائي للمناطق المدنية، مما يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما ترتّب على ذلك حدوث انشقاق في الجيش السوري، وتشكّل ما يسمى بالجيش السوري الحر، ليقوم بعمليات عسكرية في مواجهة الجيش السوري النظامي، ارتكب أيضا خلالها الجيش السوري الحر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأصبحت هناك حرب أهلية بالمعنى القانوني الدقيق[3]. ومازالت الاشتباكات والانتهاكات مستمرة في سوريا

---

(1) راجع: نرمين الشوادفي وعثمان شحاتة، الشرقية: إصابة 120 في اشتباكات دامية بين الإخوان ومعارضيهم، الأهرام، 6 يوليو 2013. متاح من خلال الرابط التالي: http://www.ahram.org.eg/NewsQ/219479.aspx (آخر زيارة للموقع في 24 يوليو 2013).

راجع أيضاً: Sky News عربية: قتلى باشتباكات بين الإخوان ومعارضيهم، 22 يوليو 2013. متاح من خلال الرابط التالي: http://www.skynewsarabia.com/web/article/351742 (آخر زيارة للموقع في 24 يوليو 2013).

(2) راجع: السنوسي بسيكري، ليبيا: التحديات الأمنية وانعكاساتها على العملية السياسية، مركز الجزيرة للدراسات، 26 مايو 2013. متاح من خلال الرابط التالي: http://studies.aljazeera.net/reports/2013/05/201355924222197 18.htm (آخر زيارة للموقع في 24 يوليو 2013).

(3) راجع بصفة عامة: الجزيرة.نت، الثورة في سوريا، تغطية شاملة لأحداث الثورة السورية، الاثنين الموافق 3 يونيو 2013. متاح من خلال الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/countries/syria (آخر زيارة للموقع في 24 يوليو 2013).

حتى وقت كتابة هذه السطور، ومن غير المعلوم بشكل قاطع أي حزب من الأحزاب المتنازعة سوف يمتلك زمام السيطرة على سوريا. وبالتالي، فإنه من المتصور أن تكون عملية التحول الديمقراطي شديدة الصعوبة في سوريا، خاصة في حالة سقوط النظام السوري الحالي.

ومما سبق ذكره، فإنه من غير المتصوَّر تحقيق العدالة خلال المرحلة الانتقالية لدول الربيع العربي إلا بإنشاء لجان للحقيقة والمصالحة على نحو يحاكي لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا. ولكي يتحقق ذلك، يتعيَّن اتباع الآتي:

أولاً : إجراء حوار ومفاوضات بين كافة الجبهات والأحزاب المتعارضة داخل المجتمع من أجل الوصول إلى صيغة توافقية بشأن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وتحديد اختصاصاتها، ويتعيَّن على هذه الأحزاب أن تغلِّب مصلحة الدولة والاستقرار في هذه المرحلة، قبل الإصرار على تغليب مصالحها الخاصة.

ثانياً : إعطاء سلطات واختصاصات كاملة للجنة الحقيقة، على نحو يمكّنها من كشف الحقائق، مع إمكانية منح العفو لمن يدلي بالحقائق الكاملة المتعلقة بارتكاب جرائم وانتهاكات، وذلك بعد إجراء مصالحة مع الضحايا. مع التأكيد على عدم منح العفو بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتحديداً جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتبدو أهمية هذا الأمر بالنسبة للأنظمة التي سيطرت على الحكم لفترات طويلة وكان لها أعداد كبيرة من الأتباع والمؤيدين. وبالتالي، فإنه من غير المتصور استبعاد النظام السابق وأتباعه تماما عن الحياة السياسية، خاصة أن منهم خبرات قد تساعد بشكل كبير خلال العملية الانتقالية.

ثالثاً : أن يراعى عند تشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة أن يكون أعضاؤها من الكفاءات القانونية التي تتمتَّع بالخبرات اللازمة للاضطلاع بمهام اللجنة، ويفضل الاستعانة بالخبرات القانونية الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، خاصة كيفية تحقيق العدالة الانتقالية من خلال لجان الحقيقة والمصالحة، والاستعانة بتلك الخبرات يضمن إلى حد بعيد نزاهتها واستقلاليتها وعدم تأثرها بأية مؤثرات سياسية واجتماعية داخل المجتمع.

رابعاً : ضرورة إجراء محاكمات جنائية للأشخاص المسئولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأن تواكب هذه المحاكمات عمل لجنة الحقيقة والمصالحة، على نحو يسرِّع من إتمام عملية العدالة خلال المرحلة الانتقالية، ويمكن أن تنشأ محاكم مستقلة لهذا الغرض، على أن يكون تشكيلها تشكيلا مختلطا بين قضاة وطنيين وقضاة دوليين، أو أن يكون تشكيلها تشكيلاً دوليا، إذا كان النظام القضائي داخل الدولة غير مؤهل لإجراء مثل تلك المحاكمات.

خامساً : توفير الآليات الفعالة لحماية الشهود والضحايا، حتى لا يترددوا في الإدلاء بأقوالهم، خوفاً من التهديد أو الانتقام. علاوة على ذلك، فإنه يتعيَّن إنشاء صندوق خاص لتعويض الضحايا، عن الجرائم والانتهاكات التي عانوا منها، ويتعين أن تكون التعويضات عادلة ومُرضية للضحايا، في سبيل جبر الضرر الواقع عليهم.

المراجع العربية:

- وفاء لطفي: الثورة والربيع العربي: إطلالة نظرية، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، لندن، 2012.
- د. أحمد يوسف أحمد، عثرات "الربيع العربي" محاولة للفهم.
- د. صالح بكار الطيار، ماذا بعد إسقاط نظام بن علي؟.
- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 294 لسنة 2011 بتشكيل لجنة التحقيق وتقصي الحقائق بشأن الأحداث التي واكبت ثورة 25 يناير 2011
- الشرق الأوسط: تشكيل لجنة تحقيق وتقصي حقائق بشأن أحداث الانتفاضة الشبابية في مصر، 11 فبراير 2011.
- الجزيرة.نت، لجان تونسية لتقصي الحقائق، 23 يناير 2011.
- CNN العربية: تونس تشكل مجلس حكماء لتقدير الوضع في البلاد، 11 مارس 2013.
- تقرير لجنة تقصي الحقائق في ليبيا، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/68 في 2 مارس 2012.
- الموقع الرسمي للجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، الصفحة الرئيسية.
- عبد السلام سكية، الوضع السياسي في تونس على فوهة بركان، الشروق أون لاين
- نرمين الشوادفي وعثمان شحاتة، الأهرام، 6 يوليو 2013.
- السنوسي بسيكري، ليبيا: التحديات الأمنية وانعكاساتها على العملية السياسية، مركز الجزيرة للدراسات.

المراجع الأجنبية:

- Diane F. Orentlicher, SYMPOSIUM: INTERNATIONAL LAW: ARTICLE: Settling Accounts: The Duty To Prosecute Human Rights Violations of a Prior Regime, Yale Law Journal, June, 1991.
- See Benjamin N. Schiff, Do Truth Commissions Promote Accountability or Impunity? The case of the South African Truth and Reconciliation Commission, at M. Cherif Bassiouni, Post-Conflict Justice, Transnational Publishers, 2003.
- Rose Weston,Facing the Past, Facing the Future: Applying the Truth Commission Model to the Historic Treatment of Native Americans in the United States, Arizona Journal of International and Comparative Law, 2001.
- Michael P. Scharf, SYMPOSIUM: JUSTICE IN CATACLYSM CRIMINAL TRIALS IN THE WAKE OF MASS VIOLENCE: ARTICLE: THE CASE FOR A PERMANENT INTERNATIONAL TRUTH COMMISSION, Duke Journal of Comparative & International Law, Spring, 1997.
- Rodolfo Mattarollo, Truth Commissions, at M. CherifBassiouni, Post-Conflict Justice,